

عمدة القاري

(.

أي هذا باب .

في بيان ما جاء في إجازة خبر الواحد الخ الإجازة هو الإنفاذ والعمل به والقول بحجيته قوله الصدوق ببناء المبالغة والمراد أن يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلا وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم قوله في الأذان الخ إنما ذكر هذه الأشياء ليعلم أن إنفاذ الخبر إنما هو في العمليات لا في الاعتقادات والمراد بقبول خبره في الأذان أنه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت وفي الصلاة الإعلام بجهة القبلة وفي الصوم الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس قوله والفرائض من عطف العام على الخاص قوله والأحكام جمع الحكم وهو خطاب □□ تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهو من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام .

قم اعلم أنه عند جميع الرواة هكذا باب ما جاء الخ بلفظ باب ووقع في بعض النسخ قبل البسمة كتاب خبر الواحد وكذا وقع عند الكرمانى وثبتت البسمة قبل لفظ باب في رواية كريمة والأصيلي وسقطت لأبي ذر والقاسبي والجرجاني .

وقول □□ تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون .

وقول □□ تعالى بالجر عطف على المضاف إليه في باب ما جاء أي وفي بيان قول □□ تعالى وساق الآية كلها في رواية كريمة وفي رواية غيرها وقول □□ تعالى وما كان المؤمنون

لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون الآية وأول الآية قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون الآية وسبب نزول هذه الآية أن □□ لما أنزل في حق المنافقين ما أنزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول □□ قال المؤمنون و□□ لا نتخلف غزوة يغزوها رسول □□ ولا سرية

أبدا فلما أرسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه وحده فنزلت هذه الآية ولفظها لفظ الخبر ومعناه الأمر والمعنى ما كان لهم أن ينفروا جميعا بل ينفر بعضهم ويبقى مع النبي بعض قوله فلولا نفر يعني فحين لم يكن نفي الكافة ولم يكن مصلحة فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة قال الزمخشري أي من كل جماعة كثيرة قليلة منهم يكفونهم النفي ليعتقدوا بالدين أي ليتكلموا الفقهاء فيه ولينذروا قومهم بعلمهم إذا رجعوا إليهم أي

النافرين لعلهم يحذرون إرادة أن يحذروا اﻻ فيعملوا عملا صالحا والكلام في الطائفة ومراد البخاري أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك أقل الطائفة أربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد .

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفدء إلى أمر اﻻ فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اﻻ يحب المقسطين فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية .

لو قال ويسمى الواحد أو الشخص لكان أولى قوله لقوله تعالى وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفدء إلى أمر اﻻ فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اﻻ يحب المقسطين استدلال منه بهذه الآية على أن الواحد يسمى طائفة قوله فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية لإطلاق الطائفة على الواحد وعن مجاهد في الآية المذكورة أنهما كانا رجلين ويروى فلو اقتتل الرجلان بالألف واللام قوله دخل ويروى دخلا وهو الصواب .

وقوله تعالى يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين .

قال الكرمانى وجه الاستدلال به أنه أوجب الحذر عند مجيء فاسق بنيا أي بخبر وأمر بالتبين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين فيجب العمل به وقال بعضهم وجه الدلالة منها تؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول